آب 2026 العدد رقم 7

سلسلة **التعامل مع الماضي**

LCPS المركز اللبناني للدراسات
The Lebanese Center for Policy Studies

جلجلة ذوي المفقودين: موجب البوح أو الوجه المكمّل لحقّ المعرفة

نزار صاغية

عن الكاتب
نزار صاغية محامٍ وباحث لبنانيّ، من مؤسّسي 'المفكّرة القانونية'، ويشغل منذ عام 2011 منصب مديرها التنفيذي وعضويّة هيئة التحرير فيها. صاغية من روّاد التقاضي الاستراتيجي في لبنان، وقد مثّل جمعيّات ذوي المفقودين أمام مجلس شورى الدولة الذي كرّس حقّ المعرفة لذوي المفقودين في 2014. كذلك ساهم صاغية في صياغة اقتراح قانون المفقودين والمخفيّين قسرًا الذي أقرّه مجلس النوّاب في 2018.

قد تكون إحدى المرّات القليلة التي يُصفّق فيها النوّاب، ومعهم المواطنون الحاضرون على شرفة المجلس النيابي بعد إقرار قانون. حصل ذلك فور إعلان إقرار اقتراح قانون المفقودين والمخفيّين قسرًا في تاريخ 2018/11/12 (المفكّرة القانونيّة، 2019). وقد أتى هذا الإعلان ليكلّل حراكًا طويل الأمد قادهُ ذوو المفقودين والمخفيّين قسرًا لانتزاع حقّ المعرفة بشأن مصائر هؤلاء، في مواجهة نظامٍ تأسّس على طمس مآسي الحرب والحقيقة. وقد بدوا في أحيان كثيرة وكأنّهم المقاومة الوحيدة لنظام ما بعد الحرب. وفيما أخذ حراكهم في البداية شكلًا مطلبيًّا، فإنّه تأصّل لاحقًا ليتطوّر إلى حراك حقوقيّ. وهذا ما تمثّل في شكل خاصّ بتقديم عدد من الدعاوى أمام مراجع قضائيّة عدّة (وهي دعاوى تكلّلت بالقرار المبدئي لمجلس شورى الدولة في 4 آذار 2014 بإعلان حقّ المعرفة؛ فرحات، 2014)، وأيضًا في المبادرة إلى وضع مسوّدة اقتراح قانون بشأن حقوق المفقودين والمخفيّين قسرًا وذويهم، وهو الاقتراح الذي شقّ طريقه إلى المجلس النيابي تبعًا لقرار شورى الدولة، وانسجامًا معه.

وفيما عُيّن أعضاء الهيئة المستقلّة للتعرّف إلى مصائر المفقودين والمخفيّين قسرًا إنفاذًا للقانون للمرّة الأولى في عام 2020 (مرسوم رقم 2020/6570؛ الجريدة الرسميّة، 2020)[1]، فإنّ ذلك حصل في خضمّ تراكم أزمات غير مسبوقة، ما أعاق عمل الهيئة، وبحيث انتهت ولايتها الأولى من دون أن تنجح في جلاء الحقيقة بشأن مصير أيّ مفقود. ولئن عُيّن أخيرًا أعضاء جدد للهيئة، فإنّ ثمة ضرورة في

Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra

Embassy of Switzerland to Lebanon and Syria
السفارة السويسرية لدى لبنان وسوريا

موّل هذا الملخص من قبل سفارة سويسرا لدى لبنان وسوريا. وتقع المسؤولية عن محتواه حصراً على عاتق المركز اللبناني للدراسات، وهو لا يعكس بالضرورة آراء سفارة سويسرا لدى لبنان وسوريا.

© حقوق النشر محفوظة 2026
المركز اللبناني للدراسات
تنفيذ التصميم زينة خيرالله

استشراف السبل والإجراءات الواجب اتّخاذها على أكثر من مستوى، بهدف زيادة حظوظ نجاحها. فأن تنتهي الولاية الثانية للهيئة كما انتهت ولايتها الأولى، يشكّل مؤشّر فشل في تحقيق القانون غاياته، بما يجعل انتزاع القانون مجرّد انتصار رمزيّ قاصرٍ عن إنهاء سياسة الطمس وضمان حقّ المعرفة. وما يفاقم من ذلك، ما شهده لبنان من تراكم للحروب والضحايا منذ دخول القانون حيّز التنفيذ، ما ضاعف من حجب قضيّة المفقودين والمخفيّين قسرًا، وإضعاف وزنها السياسيّ.

وبالنظر إلى الطابع الثوريّ لـ'حقّ المعرفة' كنقيض للنظام، رأينا من الضروري أن نذكر بداية كيف انتزع ذوو المفقودين حقّ المعرفة، قبلما نستشرف سبل تفعيل هذا الحقّ على أرض الواقع، وخصوصًا من خلال إبراز موجب البوح كموجب مكمّل لحقّ المعرفة.

هكذا انتزع ذوو المفقودين حقّ المعرفة

في العقد الأوّل ما بعد انتهاء الحرب، اتّسم نشاط ذوي المفقودين بطابع مطلبيّ قوامه مناشدة السلطة السياسيّة جلاء مصائرهم لاعتبارات إنسانيّة. بعدئذ، اتّجه هؤلاء نحو اعتماد نهج حقوقي طُوِّر تدريجيًّا على قاعدة: لي حقّ على الدّولة أن تضمن نفاذه.

أوّل الشواهد على ذلك تمثّل بالحراك الذي باشروه في 2000 تحت شعارين واضحين (لجنة أهالي المخطوفين والمفقودين في لبنان، 1999): الأوّل، شعار 'من حقّي أن أعرف'، وهو الشّعار الذي أكّد الطّابع الحقوقيّ للقضيّة، فضلًا عن كونه أتى بمثابة قطع مع سياسة طمس الحقيقة وطيّ صفحة الماضي بحجّة المصالحة وتوطيد السلم الأهلي. والثاني، شعار 'تنذكر ما تنعاد'، وقوامه أن الذّاكرة هي التي تحصّن السّلم الأهليّ، وهو يهدف إلى نقض المخاوف التي تعرب عنها السلطة الحاكمة من أن يسبّب الكشف عن مصائر المفقودين والمخفيّين قسرًا حربًا جديدةً، أو أن يمسّ بالسّلم الأهليّ.

هذا الحراك أدى إلى تعيين أوّل لجنة رسميّة لتحديد مصائر المفقودين في 2000/1/21 بموجب القرار رقم 2000/89 الصادر عن رئيس مجلس الوزراء آنذاك سليم الحصّ، وهي لجنة مكوّنة حصرًا من أمنيّين وعسكريّين، وقد انتهت إلى وضع تقرير في 2000/7/25 أعلنت صفحتين منه فقط، وسلّمت فيه بوجود مقابر جماعيّة على طول لبنان وعرضه مع تعداد 3 منها، قبلما يوصي بتوفية أيّ مفقود منذ أكثر من 4 سنوات، ومنح تعويضات لذوي المفقودين، فضلًا عن إنشاء نصب للضحايا (صاغية، 2012)[2]، دون إعلان أيّ نيّة بنبش المقابر الجماعيّة، أو تحديد هويّة الجثامين المدفونة فيها. وعليه، وبمعزل عن الجهود التي بذلتها اللجنة، فإن خلاصاتها انتهت عمليًّا إلى تقويض أيّ أمل بوجود مفقودين أحياء وإلى تحفيز ذويهم على قبول الحقيقة المرّة من خلال التلويح بحقّهم بتعويضات ماليّة، على نحو يذكّر بما انتهى إليه ملفّ المهجّرين من تقريش على هامش الخير والشرّ (تقسيم التعويضات بين المهجّر والمحتلّ). بعدئذ، عُيِّنَت لجنتان أُخريان: الأولى 'هيئة تلقّي شكاوى أهالي المخطوفين' (2001)، والثانية 'اللجنة المشتركة اللبنانيّة-السوريّة لمعالجة قضايا المفقودين والمعتقلين في السجون السوريّة' (2005). وقد عملتا بشكل خاص على التحقيق في احتمال وجود مخفيّين قسرًا في السجون السوريّة.

1 مرسوم رقم 6570 تاريخ 3 تموز 2020، 'تشكيل الهيئة الوطنيّة للمفقودين والمخفيّين قسرًا'، الجريدة الرسميّة، العدد 31، 23 تموز 2020، ص. 1540–1541.

2 نزار صاغية، 2012، 'ذوو المفقودين إزاء سياسات الصمت والإنكار: أي أبواب لنقل مطالبهم إلى حلبات القضاء؟'، دراسة بالتعاون مع المركز الدولي للعدالة الانتقاليّة، المفكّرة القانونيّة، ص. 22.

انتزاع حقّ المعرفة قضائيًّا

وقد شهد النهج الحقوقيّ في 2009 تطوّرًا لافتًا مع إعلان لجنة أهالي المخطوفين والمفقودين في لبنان وجمعيّة دعم المعتقلين والمنفيّين اللبنانيّين – سوليد (وهما الأكثر تمثيلًا آنذاك لذوي المفقودين) تقدّمهما بسلسلةٍ من الدّعاوى بهدف تكريس حقّهم في المعرفة.

فمن جهّة أولى، قُدِّم عدد من الدّعاوى أمام قضاء الأمور المستعجلة (جعجع، 2011) للمطالبة بالكشف على المقابر الجماعيّة التي سمّاها تقرير اللجنة الرسميّة للاستقصاء عن مصير المفقودين في سنة 2000 كأمثلة على المقابر الجماعية التي تنتشر على طول لبنان وعرضه واتّخاذ تدابير الحماية بشأنها حفظًا لحقّ ذوي المفقودين في معرفة هويّة الجثامين المدفونة فيها (ومنها تسييج المقابر الجماعيّة ومنع أيّ عبث فيها).

ومن جهّة ثانية، طُعن أمام مجلس شورى الدولة في كانون الأول 2009 في رفض رئاسة مجلس الوزراء تسليم الجمعيّتين الممثّلتين لجمعيّات ذوي المفقودين نسخًا كاملة عن ملفّ تقرير اللجنة المذكورة نفسه والمودع لدى الأمانة العامّة لرئاسة الوزراء، وضمنه مجمل التحقيقات التي استند إليها، أيضًا على أساس حقّ المعرفة (فرنجيّة، 2014).

وقد قُدّمت هذه الدعاوى ليس من أفراد أو من عائلات، بل من الجمعيّتين المذكورتين. وقد هدف هذا التوجّه إلى تجنيب عائلات بعينها تحمّل الثقل الكبير لهذه القضيّة، وضمنًا تحمّل عبء تقديم إثباتات على وقائع خطف أو احتجاز حصلت منذ عشرات السّنين في مواجهة قوى سياسيّة ما برحتْ تحتفظ بوزنٍ سياسيّ كبير. كذلك هدف هذا الاعتبار إلى التّركيز على الطّابع المبدئيّ والحقوقيّ لهذه الدّعاوى، بمعزلٍ عن أيّ اعتباراتٍ واقعيّة خاصّة بقضيّة معيّنة من قضايا الإخفاء القسريّ. بمعنى أنّ الهدف الأساسي منها كان تكريس حقّ المعرفة بقرار قضائيّ، بما ينقض تمامًا سياسة الطمس والإنكار التي كانت السلطة السياسيّة الحاكمة لا تزال تعتمدُها آنذاك بحجّة غير مقنعة، مفادُها أنّ من شأن الحقيقة أن تولّد اضطرابات أمنيّة تهدّد السلم الأهلي، وربما فجّرت حربًا جديدةً. وهذا ما حمل ذوي المفقودين على طول دعواهم إلى إبراز قدسيّة الحقّ الذي يُطالبون به، في موازاة تقويض الحجّة السياسيّة الأمنيّة التي استندتْ إليها الدولة من دون أي إثبات لإنكاره.

ويتبدّى أن الدّعاوى أخذت أبعادًا استراتيجيّة من زوايا عدّة:

فهي هدفت أوّلًا إلى انتزاع إقرارٍ قضائيّ بـ'حقّ المعرفة'، وهو الحقّ الذي ينبني عليه تحوّل قضيّتهم من قضيّة مطلبيّة إنسانيّة إلى قضيّة حقوقيّة. ففي ظلّ غياب نصّ قانونيّ يُكرّس صراحةً 'حقّ ذوي المفقودين بالمعرفة'، دعا ذوو المفقودين الهيئات القضائيّة التي لجأوا إليها إلى الاحتذاء بالجمعيّة العموميّة للأمم المتّحدة وبمجموعةٍ من القوانين المقارنة، التي استنبطتْ هذا الحقّ من مجموعةٍ من الحقوق المكرّسة في النظام القانوني اللبناني، وأهمّها الحقوق بالحياة والحرّيّة الشخصيّة والحقّ بعدم التعرّض لممارسات تعذيب، وكلّها حقوق مكرّسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهود الدوليّة لحقوق الإنسان، التي اكتسبت قوّة دستوريّة بموجب مقدّمة الدستور. وقد استفاد هذا المطلب من تطوّر القانون الدولي والقانون المقارن الحاصلين منذ نهاية حرب 1975-1990. وليس أدلّ على ذلك من توقيع الاتفاقيّة

الدوليّة لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسريّ في 2007/2/6، وهي الاتفاقيّة التي دخلت حيّز التنفيذ في 2010/12/23.

أمّا البعد الاستراتيجي الثاني، فتمثّل بتجذير حراكهم الحقوقيّ من خلال التحرّر من المرجعيّة السياسيّة القائمة على مراعاة المصالح السياسيّة والهواجس الشعبيّة، في اتّجاه استدعاء المرجعيّة الحقوقيّة القائمة على لغة الحقوق. فالدعاوى تضع القضاة أمام استحقاق الردّ على مطالب الأهالي على أساس المنطق القانونيّ وحده، على نحو يتميّز عن المطالبة السياسيّة، حيث يبقى بإمكان السّلطات الإحجام عن الردّ أو الردّ على أساس حجج سياسيّة قد ترْشَح عن إنكار الحقوق الأساسيّة بالكامل. وعلى الرغم من تعويلهم على دور القضاء في انتزاع حقّ المعرفة، فإنّ ذوي المفقودين كانوا يدركون تمامًا أنّ من شأن اللجوء إلى القضاء أن يحرّك المياه الراكدة، أن يقوّض الحجج السياسيّة الأمنيّة التي تعطّل اتّخاذ أيّ قرار جدّي لتحديد مصائر المفقودين، أن يمهّد تاليًا لقلب السياسات العامّة المعتمدة في طمس المعرفة والحقيقة، من دون أن يكُون من المُمكن منطقيًّا ونظريًّا أن يؤدي اللجوء إلى القضاء بحدّ ذاته إلى جلاء مصائر المفقودين الذي لا يمكن أن يتحقّق من دون التزام الدولة وضعَ آليّة إداريّة ومؤسّساتيّة لإنجاز ذلك، على غرار ما حصل في العديد من الدّول التي عانتْ من ظاهرة الإخفاء القسريّ، والتزمت الكشف عن مصائر ضحاياه. وليس أدلّ على ذلك، أنّ ذوي المفقودين شقّوا في موازاة لجوئهم إلى القضاء طريقًا موازيًا، قوامه وضع مسوّدة اقتراح قانون (المفكّرة القانونيّة، 2012) يهدف إلى إرساء آليّات مؤسّساتيّة، من شأنها تكريس حقّ المعرفة، وليس ضمان إنفاذه، وصولًا إلى الغاية المرجوّة. بمعنى أنّ ذوي المفقودين راهنوا على القضاء من أجل اكتساب المشروعيّة الحقوقيّة في سياق صراعهم لجلاء مصائر المفقودين، مع علمهم الأكيد أنّ اكتساب المشروعيّة خطوة ضروريّة، ولكن غير كافية لتحقيق هذه الغاية. إذ إنّ إنفاذ حقّ المعرفة يحتاج إلى إرساء آليّات وطنيّة مؤسّساتيّة وجمع معطيات ومعالجتها بالتعاون مع منظّمات إنسانيّة دوليّة، والأهمّ تخصيص موارد عامّة، وكلّها أمور تتجاوز بكثير قدرات القضاء واختصاصه.

من جهّة ثالثة، جاءت هذه الدعاوى بمثابة تصويب واستكمال للتّقرير الصّادر عن اللجنة الرسميّة للاستقصاء عن مصير المفقودين في سنة 2000 وردٍّ عليه. إذ إنّ إعلان وجود مقابر جماعيّة يستدعي الكشف عنها تمهيدًا لتحديد هويّة الأشخاص الذين دُفنوا فيها، لا طمسها ومعها طمس الحقيقة كاملة. بمعنى أنّه (أي هذا الإعلان) يستدعي استكمال التحقيقات في مصائر المفقودين، وليس إغلاقها.

وقد نجح ذوو المفقودين بعد سنواتٍ من الصّراع القضائيّ في تحقيق هدفهم المعلن. هذا ما تحصّل بشكل خاص من القرار الصادر عن مجلس شورى الدولة (وهو أعلى مرجعية في القضاء الإداري) في تاريخ 4 آذار 2014، الذي انتهى إلى إلزام الحكومة بتسليم نسخة كاملة من ملفّ التحقيقات التي قامت بها لجنة التحقيق الرسميّة للاستقصاء عن مصير هؤلاء في عام 2000 (فرنجيّة، 2014). ولهذه الغاية، أسهب مجلس شورى الدولة على طول أربع صفحات في عرض المرتكزات القانونيّة التي قادته إلى استنباط حقّ المعرفة وتكريسه (صاغية، 2015). فقد اعتبر أنّ هذا الحقّ يرتبط بالحقّ بالحياة والحياة الكريمة لإبعاد الخطر الداهم الذي يتعرّض له الشخص

المفقود، وبالحقّ في الانتصاف القضائي السريع والفعّال لكلّ شخص انتُهكت حقوقه، والذي من شأنه أن يؤسّس لدولة القانون وأن يؤمّن شفافية النّظام. وهو حاجة أساسيّة لذوي المفقودين يؤدّي إلى السماح لهم بالقيام بمراسم الدفن والحداد بشكل لائق إذا كانوا متوفّين، وبمعرفة مكان احتجازهم والعمل على الإفراج عنهم إذا كانوا على قيد الحياة. كذلك اعتبر أنّ هذا الحقّ إنما يشكّل ضمانةً ضروريّة لحماية ذوي المفقودين من التعذيب النفسيّ الذي يعانون منه، ومرتكزًا أساسيًّا لضمان الحقّ بالحياة الأسريّة وحقّ الطفل بالرعاية الأسريّة والعاطفيّة والحياة المستقرّة. ويُفهم من ذلك أنّ شورى الدولة عدّ الدولة متورّطة بفعل تقاعسها عن تفعيل حقّ ذوي المفقودين بالمعرفة، في التسبّب في تعذيبهم نفسيًّا. وقد ذهب المجلس إلى حدّ اعتبار هذا الحقّ حقًّا طبيعيًّا ملازمًا لكلّ إنسان يُستمدّ من طبيعته الإنسانيّة؛ بمعنى أنّه حقّ سابق لأيّ اعتراف قانوني، وليس مشروطًا بأيّ تدخّل أو نصّ.

ولئن عادت الدولة وطالبت بإعادة النظر في هذا القرار، على خلفيّة أنّ من إنفاذ هذا الحقّ أن يهدّد السلم الأهلي (المفكّرة القانونيّة، 2014)، اعتبر مجلس شورى الدولة أنّ الدولة عجزت عن تقديم أيّ إثبات على هذا التهديد الأمنيّ، مع التّأكيد مجدّدًا أنّ حقّ المعرفة حقّ طبيعي غير قابل للاستثناء (صاغية، 2015).

وإذ اعتبر ذوو المفقودين القرار الصادر مُنعطفًا تأسيسيًّا في النظام اللبناني الذي انبثق من حرب 1975-1990 وقام على طمس مآسيها وجرائمها ومعها ضحاياها، أطلقوا حراكًا أسبوعيًّا أمام السراي الحكومي تحت تسمية 'زورونا في دوام الأهالي' لمطالبة رئاسة الحكومة بتنفيذ الحكم من دون أيّ تأخير، وهو الحراك الذي تكلّل بتسلّم سلّة احتوتْ على ملفّ التحقيقات، التي ثبت أنّها شبه فارغة إلّا من الاستمارات التي كان ذوو المفقودين قد ملأوها بأنفسهم (حمزة، 2014).

انتزاع حقّ المعرفة تشريعيًّا

ما إن انتهت جمعيّتا ذوي المفقودين من تثبيت حقّ ذوي المفقودين بالمعرفة قضائيًّا، حتى توجّهت أنظارهما نحو المجلس النيابيّ، أملًا بتثبيته تشريعيًّا، والأهمّ إرساء آليّة تشريعيّة متكاملة من أجل إنفاذه. الخطوة الأولى في هذا الطريق، تمثّلت بمبادرة النّائبين السابقين غسان مخيبر وزياد القادري بتقديم اقتراح القانون الذي كانت هاتان الجمعيّتان قد أنجزَتاه بالتّعاون مع المركز الدوليّ للعدالة الانتقاليّة في شباط 2012. وقد تمّ ذلك بعد قرابة شهر من صدور قرار مجلس شورى الدولة، وتحديدًا في 16 نيسان 2014. ومن أهمّ ما نصّ عليه هذا الاقتراح انطلاقًا من تكريسه حقّ المعرفة، إنشاء هيئة وطنيّة مستقلّة للمفقودين، تكون مهمّتها الوحيدة مركزة البيانات المتّصلة بالمفقودين وإجراء التّحقيقات اللازمة للكشف عن مصائرهم وتتمثّل فيها جمعيّات ذوي المفقودين والجمعيّات الحقوقيّة المناصرة لهم. كذلك نصّ الاقتراح على موجب البوح للّذين في حوزتهم معلومات من شأنها الإسهام في الكشف عن مصائر المفقودين، فضلًا عن تضمينه أصولًا خاصّة للكشف عن المقابر الجماعيّة.

وإذ خضع هذا الاقتراح فيما بعد لدراسة معمّقة في لجنتَيْ حقوق الإنسان والإدارة والعدل النيابيّتيْن، فإنّ بصمات ذوي المفقودين بقيت واضحة في كلّ مرحلة من

مساره التشريعي الذي انتهى بإقراره في 2018/11/12 (المفكّرة القانونيّة، 2019). وتجدر الإشارة هنا بشكل خاصّ إلى حراكين لذوي المفقودين، كان لهما تأثير مباشر في وصول هذا الاقتراح إلى محطّته النهائيّة:

الحراك الأوّل تمثّل بإطلاق عريضة وطنيّة في 13 نيسان 2018، ذكرى حرب 1975-1990. وقد تضمّنت العريضة إقرار اقتراح قانون إنشاء هيئة وطنيّة مستقلّة للمفقودين، تكون مهمّتها الوحيدة الكشف عن مصائر هؤلاء، بالإضافة إلى حفظ العيّنات البيولوجيّة من الأهالي، حفظًا لهويّاتهم لدى فحص الحمض النوويّ. وقد أخذت العريضة حيّزًا هامًّا مع انطلاق حملة الانتخابات النيابيّة في 2018، وقد سُجّلت (برجس، 2018) بعدما وصل عدد موقّعيها إلى (5187 مواطنًا منهم رؤساء أحزاب السلطة والعديد من النوّاب والشخصيّات الوطنيّة)، في الأمانة العامّة لمجلس النوّاب في 13 نيسان من هذه السنة، ما اعتُبر إحياءً لممارسة دستوريّة منسيّة، وهي ممارسة تنظيم عرائض شعبيّة (اللحّام، 2018).

أمّا الحراك الثاني، فقد تمثّل بالنّشاط الذي قادهُ ذوو المفقودين في اقتحام الحملة الانتخابيّة في 2018 (حمزة، 2018)، بهدف انتزاع التزام سياسيّ واسع بإقرار اقتراح القانون، وهو الحراك الذي باشره ذوو المفقودين بمناسبة تسليم العريضة الوطنيّة. فبعد التذكير بأنّ أسماء العديد من المفقودين لا تزال مسجّلة على لوائح الشطب بفعل عدم الكشف عن مصائرهم ورفض أهاليهم طلب توفيتهم، نُظّمَت لائحة رمزيّة من المفقودين من دوائر مختلفة، 'هي الوحيدة من بين 77 لائحة التي لديها ممثّلون في كلّ الدوائر الانتخابيّة'، ما يجعلها الوحيدة العابرة للمناطق والطوائف، وفق ما صرّحت به رئيسة لجنة أهالي المخطوفين والمفقودين، وداد حلواني. فضلًا عن ذلك، سعت لجنة الأهالي إلى انتزاع تعهّد من مرشّحين على لوائح عدّة بوضع قانون المفقودين في صلب برامجهم الانتخابيّة وإعطائه الأولويّة لإقراره في حال فوزهم. وهذا ما يفسّر وضع قضيّة المفقودين ضمن برامج مختلف الأحزاب الكبرى وشعاراتهم، ومنها: 'قانون المفقودين، الخرزة الزرقا يلّي بتحمي حقّ المعرفة' (المستقبل)، 'صار بدّا حلّ لقضيّة المفقودين مش تحلّل' (القوات)، 'نبض التغيير ببلّش بقانون المفقودين' (الكتائب)، 'حقّ مبارح وحقّ بكرا الكشف عن المفقودين' (المردة)، 'للمفقودين ولأهاليهم العدالة صوتك أمل' (أمل)، 'نحمي حقّ المعرفة لذوي المفقودين ونبني وطنًا لأجيال قادمة' (حزب اللّه)، 'صوتنا للمفقودين صوتك للمصالحة الحقيقيّة' (التقدمي الاشتراكي)، و'التيّار القوي للبنان القوي بحلّ قضيّة المفقودين' (التيّار الوطني الحرّ).

وقد أثمر هذا الحراك تسريعًا في إنجاز اقتراح القانون في اللّجان، وإدراجه على جدول أعمال الهيئة العامّة المنعقدة في تاريخ 2018/11/12 (المفكّرة القانونيّة، 2018). وقد أُقرَّ فعليًّا وسط تصفيق من النوّاب، وبحضور رئيسة لجنة أهالي المخطوفين والمفقُودين وداد حلواني، التي كانت تراقب حصيلة الحراك المرير الذي خاضته مع الأهالي، وصولًا إلى انتزاع حقّ المعرفة، هذا الحقّ الذي طالما تنكّرت له السّلطة السياسيّة حفظًا لنظامٍ أساسه طمس مآسي الحرب وضحاياها. لكن بالطبع، وداد، كما أهالي المفقودين، كانوا يعلمُون تمامًا آنذاك أنّ ما حقّقوه تشريعيًّا من اعتراف رسميّ بحقّ المعرفة، لا يمكن أن يكون نهاية رحلتهم النضاليّة، بل مجرّد محطّة جديدة

في مسارٍ طويل لا ينتهي إلّا بعد الكشف عن المقابر الجماعيّة واستكمال التّحقيقات وصولًا إلى تحديد مصائر جميع المفقودين، وتحريرهم إن كانوا لا يزالون أحياءً، والعثور على رفاتهم في حال وفاتهم. وقد أثبتت السنوات التالية البون الشاسع بين انتزاع حقّ المعرفة وإنفاذِه. وهذا ما سنبحثُه أدناه.

كيف نعزّز حظوظنا في إنفاذ حقّ المعرفة؟

رغم نجاح ذوي المفقودين في انتزاع قانون يكرّس حقّ المعرفة ويضع آليّاتٍ لتحقيقه، فإنّ السنوات السبع (الثماني بعد قليل) التي انقضتْ منذ ذلك الحين لم تكن كافية لبلوغ أيٍّ من الغايات المرجوّة من الحقّ ومن القانون. وليس أدلّ على ذلك من قراءة التقرير الذي وضعتْه الهيئة المُنشأة بموجب هذا القانون بعد انتهاء ولايتها التي دامتْ بين 2020 و2025. إذ، بمعزل عن الإجراءات المؤسّساتيّة التي اتّخذتها مثل وضع النظام الداخلي أو مدوّنة سلوك، فإنّ نجاحها في جلاء مصائر المفقودين اقتصر على أمرين: (1) نبش مقبرة (الهيئة الوطنيّة للمفقودين والمخفيّين قسرًا، 2025) اكتشف فيها 3 جثامين لم تنجح الهيئة في تحديد هويّة أصحابها بغياب مركزة للمعلومات، (المقبرة الموجودة في مدوخا-راشيّا وقد نُبِشَت في 2025/4/2)، و(2) تحديد مصير أحد المفقودين في حزيران 2025 من دون الكشف عن جثّته بعدما تبيّن أنّ معالم مكان الدفن قد تغيّرت بالكامل (الوكالة الوطنيّة للإعلام، 2025).

وبالطبع، ورغم قساوة هذا المُعطى، فإنّ التّدقيق في الظّروف المُحيطة يجعل من غير العادل أن نستنتج عدم نجاعة القانون أو تقصير أعضاء الهيئة في ولايتها الأولى في القيام بمهامّهم. إذ إنّ تعيين هؤلاء في 2020 حصل في ظروف غير مؤاتيَة، تمثّلت بتراكُم الأزمات المُختلفة على أكثر من صعيد، بدءًا من الانهيار الاقتصاديّ والماليّ والمصرفيّ وما تسبّب به من ضياعٍ للودائع والرواتب وتعويضات نهاية الخدمة وتعطيلٍ للمرافق العامّة. وقد جاء انتشار وباء الكوفيد ليعمّق من الأزمة في موازاة إضعاف أيّ حراك شعبيّ في مواجهة تداعياتها. كذلك جاء انفجار المرفأ في 4 آب 2020 ليزيد من قساوة المشهد، وليظهّر طبقةً جديدةً من الضحايا وذويهم الباحثين عن العدالة، علمًا أنّ هذه القضيّة احتلّت في الوجدان الوطني حيّزًا خاصًّا يشبه في مشهديّته (الصور المرفوعة للضحايا) وثباته (دوريّة الاعتصام) وأهدافه (إعلاء شأن حقوق الضحايا والعدالة في مواجهة قوى سياسيّة متّهمة في الضلوع في الجريمة) قضيّة المفقودين. وما إن بدأت المرافق العامّة تعود رويدًا رويدًا إلى الحياة، حتى بدأت حرب إسناد غزّة في 8 تشرين الأوّل 2023، التي لا تزال مستمرّة بدرجاتٍ وعناوين مختلفة حتّى اليوم. وقد أوقعتْ هذه الحرب هي الأخرى آلافًا مؤلّفة من الضحايا، بفعل التّهجير والتّدمير ومحو القُرى والقتل الجماعيّ، وبالمحصّلة تسببت بإحدى أكبر عمليّات التهجير العرقيّ التي شهدها لبنان، من دون أن ننسى حالات فقدان وإخفاء قسريّ جديدة.

وقد شكّلت كلّ هذه العوامل كوابحَ أمام توفير الموارد اللازمة لتمكين الهيئة من إرساء الآليّات اللازمة لتحقيق الغاية من وجودها، كلّ ذلك في ظروفٍ أصبح فيها الرأي العامّ مُثقَلًا بتزاحم الهموم والقضايا والضحايا وتراكمها. فكيف ننتظر من مجتمعٍ امتنع

طوال عقود عن نبش ماضيه أو استذكاره خوفًا من انعكاساته على السلم الأهليّ، أن يندفع اليوم نحو ذلك، في حين أنّه يشهد أخطر أزماته على الإطلاق؟

وليس أدلّ على صعوبة مأسسة الهيئة في هذه الظروف من تعثّر المؤسّسات العامّة القائمة منذ عقود، ومنها المؤسّسات الدستوريّة (القضاء)، وتعطيلها بصورة شبه تامّة طوال سنوات.

وعليه، ومع التّسليم بصعوبة الظّروف المُحيطة، فإنّ التّفكير بما قد يعزّز حظوظ ذوي المفقودين في الوصول إلى حقّ المعرفة في ظلّ الولاية الثانية للهيئة، يتبدّى أجدى من تقييم أداء أعضائها في الولاية الأولى. ونضع سعينا هذا تحت عناوين ثلاثة أساسيّة، هي الآتية:

مأسسة البحث عن مصائر المفقودين لا تُسقط الحاجة إلى النّضال

أوّل ما نلحظُه هنا، أنّ بطء عمل الهيئة ترافق مع انحسار حراك ذوي المفقودين، وإن استمرّوا في مساعيهم لتوثيق الذّاكرة وتحسيس الرأي العامّ بقضيّة المفقودين والمخفيّين قسرًا. ويطرح هذا الانحسار إشكاليّات هامّة تتّصل بالرّابط الوثيق القائم بين جمعيّات ذوي المفقودين (وخصوصًا لجنة أهالي المخطوفين والمفقودين في لبنان) والجمعيّات المناصرة لهم من جهة، والهيئة من جهة أخرى، الذي جعل هذه الجمعيّات بفعل تمثيلها في الهيئة جزءًا وازنًا فيها، وربما محرّكًا لها.

وقد يكون هذا الرّابط قد استدعى تحفّظ ممثّلي هذه الجمعيّات، الذين وجدُوا أنفسَهم بفعل اشتراكهم في العمل المؤسّساتيّ، أقلّ قدرةً على خوض النّضالات المطلبيّة التي اعتادوها خلال عقودهم الماضية. وقد بدا القانون وإنشاء الهيئة على أساسه وكأنّه شكّل بالنسبة إلى ذوي المفقودين لحظة تحوُّل من مرحلةٍ إلى أخرى، وتحديدًا من النّضال إلى العمل المؤسّساتيّ. وما عزز هذا الاعتقاد، صعوبة التحرك واقعيًّا، في ظلّ كل الأحداث التي عصفت بلبنان خلال الفترة المذكورة. وبذلك، وإذ تعطّلت المؤسّسة التي انتزعوا بقوّة نضالهم إنشاءها وإشراكهم فيها، بدا وكأنّ ذوي المفقودين تخلّوا عن وسائلهم النضاليّة (على الأقل علّقوا استخدامها طوعًا) من دون أن يكسبُوا فعلًا المؤسّسة، ما أضعف تأثيرهم في الفضاء العامّ كما في القرارات العامّة، عمّا كان عليه قبل صدور القانون. وعليه، من المهمّ في ضوء هذا التطوّر السلبيّ، إعادة التّفكير في الصّلة بين العمل النضاليّ والعمل المؤسّساتيّ، وكيفيّة التوفيق وضمان الانسجام بينهما، انطلاقًا من الاعتبارات الآتية:

أوّلًا، إنّ حقّ المعرفة الذي انتزع ذوو المفقودين الاعتراف به، يجافي بطبيعته النظام السياسي اللبناني، الذي قام منذ انتهاء الحرب على طمس مآسيها والمسؤوليّات الناجمة عنها صونًا لمحوريّة أمراء الحرب في السلطة الحاكمة، وتاليًا، على توجّهات تناقض تمامًا فكرة الحقيقة أو المعرفة. وبذلك، من دون التقليل من أهمّيّة قانون 2018، فإنّ من غير المُرجّح أن يُفعَّل حقّ المعرفة الذي يقوم عليه بسلاسة من دون الاضطرار إلى خوض معارك شبيهة بالمعارك التي خِيضَتْ من أجل انتزاع الاعتراف به قضائيًّا، كما تشريعيًّا. وهذا الأمر يحتّم استمرار الأعمال النضاليّة كشرطٍ لتطوّر عمل الهيئة وخروجها من حالة الركود أو بطء مساعيها الهادفة إلى تحقيق ما انوجدتْ من أجله.

ثانيًا، من شأن الأزمات المتلاحقة وتراكم القضايا والضحايا أن تفرض على القوى الاجتماعيّة أو على السلطة الحاكمة أولويّات ضاغطة تدفعُهم نحو استثمار الموارد المتاحة في تقديم إجابات عنها أو استيعابها، مع ما قد يستتبع ذلك من تخلٍّ عن قضيّة المفقودين وذويهم، ومخاوف من أن يؤدّي التحرّي عن الماضي إلى مفاقمة الصراعات السياسيّة واللااستقرار الذي يعاني منه المجتمع أكثر من أيّ وقت مضى. ومن هنا، وجب بذل الكثير من الجهد الفكريّ والمواطنيّ لتمتين أسس حقّ المعرفة وربط قضيّة المفقودين التي يجسّدها هذا الحقّ بالقضايا الملحّة كجزء من بناء دولة عادلة وقادرة وتكون لجميع أبنائها.

ثالثًا، فيما لا يحول تمثيل ذوي المفقودين وبعض الجمعيّات المناصرة لهم في عضويّة الهيئة دون قيام الجمعيّات بأعمالٍ نضاليّة لضمان الموارد اللازمة للقيام بعملها أو إزالة العوائق السياسيّة أمامها، يبقى من المهمّ إعطاء حقّ المعرفة ما يستحقّ من بعد وطني من خلال توسيع مروحة القوى المناصرة لهذه القضيّة. وهذا ما يتطلّب تفعيل التّجربة المستحدثة في 2025 التي تقوم على إنشاء منتدى واسع تكون مهمّته الأولى مواكبة أعمال الهيئة وتقييمها وتصويبها عند الضرورة.

موجب البوح

أمر آخر يجدر التوقّف طويلًا عنده، وهو 'موجب البوح'. وهو الموجب الذي يشكّل الترجمة القانونيّة لحقّ المعرفة. فأن يكون لذوي المفقودين حقّ المعرفة، يعني أنّه يترتّب على الذين بحوزتهم معلومات عن هؤلاء 'موجب البوح' بها. ومن شأن تفعيل هذا الموجب أن يجعل مئات الأشخاص الذين شاركوا في أعمال الخطف والإخفاء القسري أو يملكون معرفة بشأنها بمثابة أعوانٍ للهيئة، بما يحرّرهم من ثقل أفعال الماضي أو أسراره، ويرفد الهيئة في الآن نفسه بمعلومات ثمينة جدًّا تسمح لها بتطوير عملها وتسريعه.

والواقع أنّه لو أولى قانون العفو العامّ الصادر بعد حرب 1975-1990، وهو القانون رقم 1991/84 أيّ اهتمام بضحايا الحرب، لكان قد اشترط على الرّاغبين في الاستفادة من منحة العفو العامّ أن يبوحُوا بكلّ ما بحوزتهم من معلومات من شأنها أن تسهم في جلاء مصائر المفقودين. وهذا الأمر لو حصل لأرسى ضمن قانون العفو العامّ إحدى آليّات العدالة الانتقاليّة التي تقوم على ربط العفو من المعاقبة بالمساهمة في ضمان الحدّ الأدنى من العدالة للضحايا، ولوفّر، تاليًا، على ذوي المفقودين عقودًا من العذاب والانتظار، ولكان ربّما أسهم في إنقاذ حياة العديد من هؤلاء. إلّا أنّ المشرّع اللبنانيّ وضع نفسه آنذاك بين خيار العفو العامّ التامّ أو المحاسبة المطلقة، من دون النظر في أيّ توجّه وسطيّ من توجّهات العدالة الانتقاليّة؛ وانتهى إلى منح عفو عامّ أبيض (غير مشروط) بما يهمّش الضحايا ويطمس مآسيهم بصورة تامّة (صاغية، 2012). من هذه الزاوية، بدا قانون 2018 بمثابة محاولةٍ لتصحيح هذا الجانب من قانون العفو العامّ، ليس فقط من خلال الاعتراف بحقّ المعرفة أي بحقوق فئةٍ واسعة من الضّحايا، بل أيضًا من خلال تحميل الذين يعرفون (ومنهم كثيرون استفادوا من العفو) موجب مساعدة الدّولة في ضمان هذا الحقّ، وهو الموجب الذي جازت تسميّته 'موجب

البوح'. فلئن منح الهيئة صلاحيّة التّحقيق في مصير وأماكن وجود أو دفن المفقودين وإجراء التحريّات والاستماع إلى الشهود وأصحاب المعلومات وتلقّي البلاغات وغيرها من الإجراءات، فإنّه جرّم إخفاء هذه المعلومات أو إعطاء معلوماتٍ مضلّلة وفق المادة الـ38 منه التي نصّت على أنْ يُعاقَب بالحبس من ستّة أشهر إلى سنتين وبغرامة 'كلّ من يمنع النفاذ الى المعلومات لفرد من أفراد الأسر أو للهيئة، ومن يتسبّب بعرقلة إتاحة المعلومات المطلوبة، ومن يعطي عن قصد معلومات خاطئة، ومن يعرّض أيّ شخص للمسؤوليّة أو للتهديد أو الترهيب لمجرّد أنّه يسأل عن مصير مفقود أو مخفيّ قسرًا أو مكان تواجده'. وقد شدّد القانون العقوبة في حال إعطاء معلومات خاطئة، أو ثبوت إساءة استعمال هذه المعلومات أو التلاعب بها، وإن تبيّن أنّ الفاعل كان عالمًا أنّ الشخص المفقود أو المخفي قسرًا لا يزال على قيد الحياة. وبالطبع، لا يناقض استحداثُ هذا الجرم قاعدة عدم رجعيّة النصوص العقابيّة، طالما أنّه لا يستهدف جريمةً حصلتْ في الماضي، إنّما يستهدف الامتناع المتمادي والمستمرّ عن التّعاون في إنفاذ حقّ قرّر المشرّع في موازاة تكريسه، من خلال إحاطته بضماناتٍ عدّة، منها ضمانة استخدام العصا الجزائيّة على النحو الذي تقدّم.

وما يعزّز هذا التوجّه بحقّ الأشخاص المشاركين في جرائم الإخفاء القسريّ الحاصلة خلال حرب 1975-1990، أنّ هذه الجرائم تُعَدّ أصلًا مستمرّة، وتاليًا، غير مشمولة بقانون العفو العامّ رقم 1991/84 أو بأحكام مرور الزمن، ما لم تتوفّر معطيات ثابتة على إنهاء الإخفاء القسري بطريقة أو بأخرى، ومنها الوفاة، في تاريخ شمله العفو العامّ أو مرّ عليه الزمن (الجريدة الرسميّة، 1991)[3]. بمعنى أنّه حتّى قبل إقرار قانون 2018، فإنّه كان يتعيّن على المشاركين في جرائم إخفاء قسريّ أن يدفعوا عن أنفسهم عصا التجريم من خلال إثبات إنهاء مفاعيلها.

إلّا أنّه رغم أهميّة هذا النصّ، وبشكلٍ أعمّ، أهمّيّة هذا الموجب ودوره المحوريّ في ضمان حقّ المعرفة، نلحظ أنّ الهيئة لم تبذلْ أيّ جهد لاستخدامه في مواجهة أيّ شخص تتوفّر لديها أدلّة على أنّه يعلم أو يفترض أنّه يعلم، سواء اتّصل علمُه بوجود مقابر جماعيّة أو استخدام مقابر رسميّة لدفن أشخاص مجهولين خلال الحرب أو بأيّ فعل من أفعال الإخفاء القسري، ومنها الأفعال التي قامت بها المليشيات التي ربما كانوا قد نشطوا فيها كقيادات أو عناصر. ويتأتّى انكفاء الهيئة عن التذكير بهذا الموجب أو التلويح بمعاقبة الإخلال به من كونها لم تبدأ بعد، أقلّه في ولايتها الأولى، أيّ تحقيقات جدّيّة للتعرّف إلى مصائر المفقودين.

وما يفاقم من انكفاء الهيئة على هذا النحو، أنّ موجب البوح لا يزال أصلًا مسكوتًا عنه الخطاب العامّ. إذ قلّما تجدُ أيّ إشارة إليه في أيٍّ من حراكات ذوي المفقودين أو الأعمال المُناصرة لقضيّتهم. ومن الأعمال القليلة التي يمكن التذكير بها في هذا الخصوص، فيلم 'ليالي بلا نوم' للمخرجة إليان الراهب، حيث واجهت أمّ مفقود قياديًّا سابقًا في القوّات اللبنانيّة، أسعد الشّفتري، الذي قد يكون القياديّ الوحيد الذي قدّم اعتذارًا واضحًا عمّا ارتكبه خلال الحرب، مطالبةً إيّاه بعدم الاكتفاء بالاعتذار وبمؤازرتها في جلاء مصير ابنِها، وبشكل أعمّ الكشف عن المعلومات التي بحوزته عن مصائر المفقودين. إلّا أنّ جواب الشّفتري كان دومًا أنّه ليس بإمكانه البوح بما يعرف بغياب

3 القانون رقم 84 تاريخ 26 آب 1991 (العفو العام عن الجرائم المرتكبة قبل 28 آذار 1991)، الجريدة الرسميّة، العدد 34، 27 آب 1991، ص. 1–3.

ضماناتٍ أهمّها حفظ سرّيّة شهادته لدى جهاز موثوق، درءًا لأيّ استغلال أو أعمالٍ انتقاميّة. ومن المهمّ ليس فقط أن تباشر الهيئة مهمّة التحقيق، بل أن تبذل أقصى الجهد من أجل توفير هذا الفضاء الموثوق وحماية المعطيات التي يُحصَل عليها. ومن المهمّ بمكان تطوير النظام الداخلي الذي وضعته الهيئة في تاريخ 2023/2/17 إنفاذًا لقانون 2018، لأجل هذه الغاية.

تجميع المعلومات المتوفّرة

يخوّل القانون الهيئة استحداث سجلّات مركزيّة تتألّف من مجموعة السجلّات الفرديّة العائدة لأشخاص مفقودين أو مخفيّين قسرًا قُدِّم طلب تقفّي أثر بشأنهم. وللهيئة أن تطلب من الجهات الرسميّة والجمعيّات المعنيّة ومن أيّ منظّمة دوليّة وأيّ شخص يحوز قاعدة بيانات عن مفقود عن أيّ فترة كانت، تزويدها بهذه البيانات، بهدف توحيد هذه السجلّات واستكمالها. ومن أهمّ هذه المعلومات، المعلومات الرسميّة المتّصلة بطلبات إعلان الغياب أو الفقدان أو الوفاة وملفّات الدعاوى والأحكام المتّصلة بها والقيود لدى وزارة الداخليّة المتّصلة بتسجيل وفاء غائب أو مخفيّ قسرًا.

انطلاقًا من ذلك، يتعيّن على الهيئة أن تباشر من دون تأخير بتجميع كلّ ما قد يفيدها لجلاء مصائر المفقودين، وضمنًا الوثائق التي قد تكون بحوزة المحاكم أو الأجهزة الأمنيّة أو سواها من المؤسّسات العامّة المختصّة (مثلًا الأوقاف التي تدير مقابر ومدافن يرجّح أن تكون قد استُخدمت كمقابر لأشخاص مجهولين في فترة الحرب).

أخيرًا، من المهمّ دومًا التّذكير بأهمّيّة تحقيق الهيئة الشروط القانونيّة والماليّة التي تضعها اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر من أجل تسليمها قاعدة البيانات التي جمعتها منذ عام 2012 والمرتبطة بالأشخاص الذين فُقدوا أو تعرّضوا للإخفاء القسري خلال الحرب في لبنان (الهيئة الوطنيّة للمفقودين والمخفيّين قسرًا، 2025)[4]. يلحظ أنّ اللجنة الدوليّة اكتفت بتسليم الهيئة في تاريخ 3 كانون الأوّل 2021 المعلومات الأوّليّة اللازمة لمقاربة ملفّ المفقودين والمخفيّين قسرًا في لبنان، وهي عدد الاستبيانات المخصّصة لجمع بيانات ما قبل الاختفاء، فضلًا عن عدد العيّنات البيولوجيّة لأهالي المفقودين التي جُمعَت بما يضمن التعرّف إلى هويّة الجثامين التي قد يُعثَر عليها لاحقًا. وقد اشترطت اللجنة الدوليّة بالمقابل من أجل تسليم الهيئة نسخة كاملة عن قاعدة البيانات والبيانات البيولوجيّة (التي من شأنها أن تشكّل نواةً تنطلق منها جهود الهيئة) أن تقرّ الهيئة كتاب قواعد إدارة السجلّات المركزيّة للمفقودين والمخفيّين قسرًا وفقًا لأحكام المادّة الـ35 من القانون 2018/105 وصولًا إلى إرساء نظام متكامل لحماية البيانات الخاصة. وقد وضعت بالفعل الهيئة في ولايتها الجديدة إرساء نظام الحماية المذكور في رأس أولويّاتها.

وما يعزّز قدرة الهيئة على تجميع المعلومات، مذكّرة التفاهم التي وقّعتها مع المؤسّسة الأمميّة الخاصّة بالمفقودين والمخفيّين قسرًا في سوريّة في تمّوز 2025، والتي من شأنها رفدها بمعلومات عن مصائر المفقودين الذين ثمّة أدلّة على تورّط النظام السوري السابق في احتجازهم في سوريّة.

4 الهيئة الوطنيّة للمفقودين والمخفيّين قسرًا، التقرير الأوّل 2020–2025، ص.15.

خلاصة

يُبرز هذا العرض في قسميه الجلجلة التي خاضَها ذوو المفقودين بهدف الوصول إلى غايتهم في معرفة مصائر هؤلاء، التي تشكّل الحدّ الأدنى من العدالة، طالما أنّها تنحصر في الاعتراف ببعض حقوقهم من دون المسّ مطلقًا بقانون العفو العامّ. وهي جلجلة تشكّل في الواقع نموذجًا مكبّرًا عن المشاقّ والمصاعب التي قد تواجه أيّ ضحيّة أو مجموعة من الضحايا لجرائم ترتبط بمصالح النّظام السائد، مثل مجمل ضحايا حرب 1975-1990 أو ضحايا النظام المصرفيّ والانهيار الاقتصاديّ أو ضحايا تفجير المرفأ والجرائم البيئيّة الكبرى.

ولعلّ السؤال الأكبر الذي يُطرَح اليوم على ذوي المفقودين وعلى المجتمع برمّته هو: هل سينجحون حقيقةً في إنفاذ حقّ المعرفة الذي انتزعوا اعتراف سلطات الدولة واحدة بعد الأخرى به والمضيّ نحو المحطّة الأخيرة لحراكهم الطويل؟ أم أنّ الاعتراف الرمزيّ للسلطة السياسيّة بحقّ المعرفة سيؤدّي إلى احتواء حراكهم واستيعابهم وكسب مزيد من الوقت للتّفلّت من استحقاقات المعرفة، بانتظار موت الأمّهات والزوجات، وفي ظلّ المراهنة على أنّ الأجيال القادمة مع ما تواجهه من تحديّات لا ولن تحمل الوجع والتصميم نفسيهما في طلب المعرفة؟

بكلمة أخرى، ذوو المفقودين اليوم، ونحن معهم، في مفترق طريق تخاض فيه معركتهم الكبرى المتمثّلة بتحويل انتصار قانوني وقضائي بانتزاع حقّ المعرفة على أرض الواقع، فلا يبقى هذا الانتصار مجرّد انتصار رمزيّ. والأمل ألّا يُترَك ذوو المفقودين في هذا المعترك وحدهم، ليس فقط لأنّهم ضحايا حان أوان إنصافهم، وليس فقط لأنّهم شكّلوا طوال عقود رأس الحربة (المقاومة الأصيلة) في مواجهة نظامٍ نَحَتِ القوى الاجتماعيّة إلى مهادنته، وهو نظام يكاد يصبح المجتمع برمّته مجموعة من ضحاياه، بل أيضًا لأنّ جلجلتهم شقّت لنا الطريق الصحيح لبناء الدولة والديمقراطيّة.

إنّ الدولة الديمقراطيّة لا تُبنى بالظلم؛ لا تُبنى إلّا بالعدالة. فلنسلك الطريق الذي شقّه ذوو المفقودين بكثير من الوجع، من أجلهم... ولكن أيضًا من أجلنا.

المراجع

برجس، إ. (2018، 14 نيسان). 'عريضة بسؤال واحد: 'المفقودين وينن؟'. المفكّرة القانونيّة.

الجريدة الرسميّة. (1991، 26 آب). 'القانون رقم 84 تاريخ 26 آب 1991: العفو العامّ عن الجرائم المرتكبة قبل 28 آذار 1991'. الجريدة الرسميّة، العدد 34، 1–3.

الجريدة الرسميّة. (2020، 3 تموز). مرسوم رقم 6570 تاريخ 3 تمّوز 2020. 'تشكيل الهيئة الوطنيّة للمفقودين والمخفيّين قسرًا'. الجريدة الرسميّة، العدد 31، 1540–1541.

جعجع، ن. (20 نيسان، 2011). 'وذوو المفقودين يلجؤون إلى القضاء...' المفكّرة القانونيّة.

حمزة، ر. (26 أيلول، 2014). 'ملفّ المخطوفين والمفقودين في لبنان: تحقيقات ومعلومات مجتزأة وعمليّة ممنهجة لطمس الحقائق'. المفكّرة القانونيّة.

حمزة، ر. (4 أيار، 2018). 'مقتحمو البرامج: صوتي يساوي حقّي'. المفكّرة القانونيّة.

فرحات، ن. (18 آذار، 2014). 'ملاحظات على القرار التاريخي في قضيّة ذوي المفقودين في لبنان: فاتحة لتكريس حقّ الاطّلاع على المعلومات'. المفكّرة القانونيّة.

فرنجية، غ. (8 نيسان، 2014). 'شورى الدولة اللبناني يكرّس حقًّا طبيعيًا لذوي المفقودين في المعرفة'. المفكّرة القانونيّة.

قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 2000/89. (25 نيسان، 2000).

صاغية، ن. (2012). 'ذوو المفقودين إزاء سياسات الصمت والإنكار: أي أبواب لنقل مطالبهم إلى حلبات القضاء؟' (دراسة بالتعاون مع المركز الدولي للعدالة الانتقالية). المفكّرة القانونيّة.

صاغية، ن. (2015). 'حين نقل ذوو المفقودين قضيّتهم إلى حلبة القضاء'. في حراك ذوي المفقودين، هذه المقاومة الأصيلة (ملحق خاصّ). المفكّرة القانونيّة.

لجنة أهالي المخطوفين والمفقودين في لبنان. (1 تشرين الأول، 1999). 'وثائق تنظيمية لحملة 'من حقّنا أن نعرف'.

اللحّام، و. (17 نيسان، 2018). 'تقديم العرائض لمجلس النوّاب اللبناني: حقّ دستوري أعاد ذوو المفقودين تفعيله' المفكّرة القانونيّة.

المفكّرة القانونيّة. (22 شباط، 2012). 'مشروع قانون تحت عنوان 'حقّ المعرفة'.

المفكّرة القانونيّة. (2 حزيران، 2014). 'الحكومة تتنكر مجددًا لحقوق ذوي المفقودين في لبنان: طلب بإعادة النظر في القرار التاريخي بتكريس حقّهم بالمعرفة'.

المفكّرة القانونيّة. (13 تشرين الثاني، 2018). 'مجلس النوّاب يقرّ قانون المفقودين والمخفيّين قسرًا: منعطف أساسي في ذاكرة الحرب اللبنانيّة'.

المفكّرة القانونيّة. (2019، 29 أيار). 'إقرار قانون المفقودين والمخفيّين قسرًا بقوّة الحراك العامّ: وقف الاعتداء على ضحايا الحرب في لبنان'.

مفوّضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان، اللجنة المعنيّة بحالات الاختفاء القسري. (د.ت.). 'خلفيّة عن الاتفاقيّة الدوليّة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري'.

الهيئة الوطنيّة للمفقودين والمخفيّين قسرًا. (2025). التقرير الأوّل 2020–2025.

الوكالة الوطنيّة للإعلام. (2025، 6 حزيران). 'أهالي المخطوفين والمفقودين' عزوا بميلاد نعوم الخوري المخطوف منذ 36 عامًا: هل يعقل أن نبقى رهائن الصدف والخلافات السياسية لمعرفة مصير ذوينا؟'.

LCPS

حول المركز اللبناني للدراسات
تأسّس المركز اللبناني للدراسات عام 1989 ، وهو مؤسّسة مستقلّة، محايدة، غير ربحية وغير حكومية. يُعنى المركز بإنتاج وتأييد السياسات التي تُحسّن الحوكمة في لبنان والمنطقة العربية. تتمحور أبحاث المركز حاليًا حول الأهداف التالية: تعزيز الحوكمة، والنهوض بعملية النموّ الاقتصادي والتنمية المستدامة، ودعم السياسات الاجتماعية الشاملة والفعّالة، والدفع باتّجاه تطوير السياسات التي تصبّ في إطار البيئة المستدامة. تتقاطع أربعة مواضيع مع مجالات التركيز المذكورة أعلاه، وهي النوع الاجتماعي، والشباب، وحلّ النزاعات، والتكنولوجيا.

للإتصال بنا
المركز اللبناني للدراسات
برج السادات، الطابق العاشر
ص.ب. 215- 55، شارع ليون
رأس بيروت، لبنان
ت: 301 799 21 961+
info@lcps-lebanon.org
www.lcps-lebanon.org